

وسائل الشيعة

[325] كنت أنا وأبي وأبو حمزة الثمالي وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام (1) حجاجا ، فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) فرأى زيادا قد (2) تسلخ جسده ، فقال له : من أين أحرمت ؟ قال : من الكوفة ، قال : ولم أحرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغني عن بعضكم أنه ، قال : ما بعد الاحرام فهو (3) أفضل وأعظم للاجر ، فقال : وما بلغك هذا إلا كذاب ، ثم قال لابي حمزة : من أين أحرمت ؟ قال : من الربرة ، قال : له ولم ، لانك سمعت أن قبر أبي ذر رضي الله عنه بها فأحببت أن لا تجوزه ، ثم قال لابي ولعبد الرحيم : من أين أحرمتما ؟ فقالا : من العقيق ، فقال : أصبتما الرخصة ، واتبعتما السنة ، ولا يعرض لي بابان كلاهما حلال إلا أخذت باليسير ، وذلك أن الله ، يسير ، يحب اليسير ، ويعطي على اليسير ما لا يعطي على العنف . اقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا (4) ، وفي أحاديث أشهر الحج وغير ذلك (5) ، ويأتي ما يدل عليه وعلى استثناء الصورتين المذكورتين (6) . 12 - باب جواز الا حرام قبل الميقات لمن أراد العمرة في رجب ونحوه وخاف تقضيه (14926) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد ، عن _____ (1) في الاستبصار زيادة : حجاجا (هامش المخطوط) . (2) في نسخة : وقد (هامش المخطوط) . (3) في نسخة زيادة و (هامش المخطوط) . (4) تقدم في البابين 1 ، 9 وغيرهما من هذه الابواب . (5) تقدم في الحديث 4 من الباب 11 ، وفي الحديثين 29 ، 36 من الباب 2 من أبواب أقسام الحج . (6) يأتي في البابين 12 ، 13 من هذه الابواب . الباب 12 فيه حديثان - 1 التهذيب 5 : 53 / 161 ، والاستبصار 2 : 163 / 533 ، والكافي 4 : 323 / 8 . (*) _____